

قرار عدد 17 لسنة 2022 مؤرخ في 27 فيفري 2022 يتعلق بقرار تحديد تعريفه ترخيص أشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن

إن رئيس بلدية زغوان بعد الإطلاع على:

على الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار لقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصل.92

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط المعاليم المرخص

للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى مداولة
المجلس البلدي بزغوان في دورته العادية الثالثة
المنعقدة بتاريخ. 31/08/2021

وعلى الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية
بتاريخ 23/12/2021

وعلى مداولة المجلس البلدي بزغوان في دورته
العادية الأولى بتاريخ. 28/02/2022

قرر ما يلي:

الفصل الأول :حدّدت تعريفة ترخيص أشغال الطريق
العام لتعاطي بعض المهن كما يلي:

المعاليمالتعريفة

رخص أشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهنتسعون
دينارا سنويا

الفصل الثاني :هذا القرار يلغى القرار المؤرخ في 20
نوفمبر 2009 والقرار المؤرخ في. 31/08/2021

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا
القرار.

رئيس بلدية
طارق زوقاوي